ارادة التاكيد بالتكرار وقضيته اذا لم يوجد التاكيد واراد التعليق على كل واحد
من المدخولات يقع بكل دخول طلقة ويساوي صورة تعدد الجزا ولو طلقها
ثم عطفها مع اخرى الخ توضيحه انه قال لها انت طالق ثم قال للاخرى انت طالق
وفلانة يعني المعطوف الاول ولو طلقها ثم اضرب الخ اي ولو قال لها انت طالق
لا بل انت طالق في طالق واحدة بالاول ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاق اخر الا
ان ينوي ولو قال انت طالق لا بل انتما لزم الاولى تطليقتان والاخرى واحدة
انتهى وبه يسقط ما قيل لم يبين صورة المسئلة ولا يخلو تصويرها عن اشكال
ولعل صورته قوله انت طالق بل فلانة بل انت وهل يقع على فلانة بمجرد قوله بل فلانة
بنا على ان الجزا محذوف والتقدير بل فلانة طالق لا يفهم حكمه من عبارته فتامل اه
ولو جمع الاولى مع اخرى في الاضراب صورته كما تقدم لو قال لها انت طالق لا بل انتما
اذا ادخل كلمة او في الايقاع الخ صورته كما في الخانية رجل قال لامراته انت طالق
اولست برجل او انا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب في كلامه ولو انت طالق
او انا رجل فان صادقا ولم تطلق امراته كرر الشرط ثم اعقبه جزاء واحدا اقول
وبيان هذه المسئلة تقدمت انفا وذكرها تكرار محض وما قيل ان المتقدمة اعم من
هذه كلام ساقط لا يجدي على ان الامر بالعكس فان المتقدمة مقيدة بما اذا كرر
الشرط ثلاثا وهذه غير مقيدة بالثلاث وان كانت الثلاث ليس قيدا ولو ذكر
الجزاءين شرطين تعدد الشرط صورته كما في الخانية لو قال ان دخلت الدار فانت
طالق ان دخلت الدار فهذا على دخلتين انتهى وصورة المحقق ابن الهمام بان قال
ان دخلت الدار فانت طالق فان قدم زيد ثم قال بان الاول منهما اذا وجد يقع به طلقة
ثم اذا وجد الثاني لا يقع به شيء وكانه قال في هذه الصورة المفروضة ان قدم زيد فانت
طالق تلك الطلقة الاولى الواقعة بالاول هذا حاصل كلامه كل امراة اتزوجها
حنث بالبانة في الخانية قال لامراته كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم ابانها ثم تزوجها
طلقت عندهما لعموم اللفظ ولا تطلق عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه ابو الليث
لان الظاهر انه لا يريدها بهذا اليمين يتكرر الجزا بتكرر الشرط الخ اي الظاهر ان قوله
كلما دخلت الخ تمثيل لتكرر الجزا بتكرر الشرط وحذف اداة التمثيل للظهور كونه تمثيلا

وانما

وانما تكرر الجزا في قوله كلما دخلت فكذا لان الدخول يتكرر لا دخال كلمة على والمعلق
بشرط يتكرر بتكرره كلما قعدت عندك فكذا الخ وجه ذلك ان الدوام عليه
القعود وعلى كل ما يستدام بمنزلة الانشا فضربها بيده به طلقت ثنتين
الخ وجه ذلك ان في اليدين تكرار الضرب لان الضرب بكل يد ضربة على حدة بخلاف
الضرب بكف واحدة لان الضرب لم يتكرر لان الاصل في الضرب هو الكف
والاصابع تبع لها فلم يتعدد الضرب قيل لم يذكر المهر الخ يظهر كون المهر ما ذكر
مع احتمال كون الواقع ضربة واحدة باليدين او ضربتين متعاقبتين وكل ذلك
يحتاج الى البيان كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان طلقة بالتطليق وطلقة
بالتعليق كلما وقع عليك طلاقي الخ الفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها
حيث طلقت ثلاثا في هذه وثنتان في التي قبلها هو ان المعلق عليه في هذه وقوع
الطلاق وفي تلك التطليق والاتصاف بالوقوع وجد بعد الايقاع مرتين
بخلاف التعليق بالتطليق فليتامل وسط الشرط بين طلاقين الخ كما اذا
قال انت طالق ان دخلت انت طالق ذكر منادى بين شرط وجزاء الخ حاصله
تعليق طلاق الاولى تم اعلم افرادها بالطلاق فلا ينوي بالبائنة والا نوى فيها
بقي ان يقال اذا اعتبر الجزا الخ الشرط المذكور فما وجه طلاق الاخرى عند
نيته وباي لفظ وقع اذ مجرد ندائها باسمها لا يكفي في وقوع طلاقها عند نيته توضيحه
انه لو قال ان قدم زيد يا زينب فانت طالق يا فاطمة طالق ان قوله فانت طالق
جزا قوله ان قدم زيد فيتعلق طلاق زينب بقدومه وحينئذ فباي لفظ يقع طلاق
فاطمة عند النية لان قوله يا فاطمة لا يصلح للايقاع به كذا قيل وقع بقوله انت
طالق حيث نواها به كما نوى زينب وقد فصل المرحوم قاضيخان في فتاويه هذه
المسئلة تفصيلا حسنا فليراجع ولو بدا بالند الخ بان قال يا عمرة انت
طالق ان دخلت الدار يا زينب فدخلت عمرة طلقتا ولو قال له انو طلاق زينب لم يقبل
ولو قال انت يا عمرة طالق ويا زينب لم تطلق الا ان ينوي كما في الخانية عند عدم
امكان الاحاطة ظرف قوله مضروفة الى ثلاثة يعبر بثلاثة انواع من التعبير
كان يصفها بما هو من اخلاق اللئام والمنصوص والمتعارف والقائلين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)